

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ الجسر الترابي والادعوال الصناعية بقطارات مشروع انشاء القطار
الكهربائي السريع (العين السفنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع
العاصمة الادارية لتنفيذ المسافة بين الكيل ١٠٥,٥٠٠ إلى الكيل ١٠٨ يمتد على ٢,٥ كم
الاتجاه النيل بآخر المباحث .

رقم العقد: ٢٠٢١ / ٢٣٩

٠٧٠٢١ / ١٠ / ٥

حرر هذا العقد بين كلا من :-

المهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

"شركة الجوهاد للمقاولات العامة والتوريدات والتصنيف"

ويمثلها السيد المهندس / عبد الغني عبد الجوار مهدي خليل

- بصفته / مدير وشريك

بطاقة رقم ٢٦٦٠٢٠١٢١٠١٤٣٩


بطاقة ضريبية / ٤٧٢-٦٣٧-٧٤٦

مامورية ضرائب / إمبابة ثان

سجل تجاري / ١٤٠٤٩٤ (سجل تجاري الجيزة)

ومقرها / مدخل القرية الذكية - بجوار محطة الكهرباء ٥٠٠ - المنصورية - الجيزة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



Walter H. Shewell and A. J. V.

1980-1981
1981-1982

卷之三

بناء على كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٩٤٠٤-٥) بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٥٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٧/١٤/٢٠٢١، والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة التعاقد بطريق الإنفاق المباشر مع شركة الحواد للمقاولات العامة والتوريدات والرصف لتنفيذ الخبر التالى وإلزام الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العاين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٥.٥٠٠ إلى الكم ١٠٨ يطول ٣٠ كم اتجاه النيل بالأمر المباشر بتكلفة مالية إجمالية ١٢٨.٠٠٠.٠٠٠ مليون جنيه.

(فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليون جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني (شركة الحواد للمقاولات العامة والتوريدات والرصف) على الأسعار الخاصة بنزول الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٢٨.٠٠٠.٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة، ويتعبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصحتهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البُشْرَى الْأَوَّل


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومت喧ما لأحكامه .

العدد الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية بقطاعات مشروع انشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الادارية لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٨ إلى الكم ١٠٥.٥٠٠ بطول ٢.٥ كم اتجاه النيل . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٢٨.٠٠٠.٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليون مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

الجنة والجنة

يلتزم الطرف الثاني **"شركة العواد للمقاولات العامة والقوريدات والوصلات"** بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذاك خلال (١٢) شهر من انتهاء تلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينية لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.



البنك центральный

المصرى

الإسكندرية، مصر

الرقم المالي: ١٨٢

التاريخ: ٢٠١٨

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً مانعه بائي رقم 186gulf212310001 يبلغ وقدره ٤٠٠٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ستة مليون واربعمائة ألف جنيه لا غير) صادر من بنك مصر فرع ٦ أكتوبر سوق الجملة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ وساري حتى ٢٠٢٢/٨/١٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً للنظام العام وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع


يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك اعملاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فطرية لإنجاز المشاريع ولا يصرح في ذلك بغير ذلك.

عن هذه الدفعة.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يرجع التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتken من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٠١٨



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليهما وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليمه لأسعارها ونفاذ بيتها لأن عرق السوق المحلي في ذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية ذات الصلاة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد بما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحد أحكامه هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين يوما من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للمعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند الحادي عشر


يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع لاعتماده من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تغيره في الأداء أو من جراء فعل أي من عامليه أو احتفالاته .

العدد السادس عشر

يلازم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة

العدد السادس عشر

يلزمه الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الافتراضي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

الطباطبائي

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ،

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل بالغير عن الأعملا محا هذا العقد كائناً أم حذيناً .

الطبعة الأولى


تم (١٤٢) لسنة ١٩٠١م ونظام العقوبات (١٣١) لسنة ١٩٦٨م، فيما لم يرد به نص خاص.

لِكُلِّ مُؤْمِنٍ

الطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم المقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة أكل بذات الشروط والأسعار دون أن يكون الطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتتناسب وحجم الزيادة أو النقص

العدد العادي والعشرون

تحصيم الضرائب والرسوم والمدفوعات المقررة قانوناً والممتدة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



العدد الثاني والعشرون

يلاتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدياً من تاريخ الإسلام إلا تلام الإبداء إلى للأعمال وحتى الإسلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٢٤ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليهما في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إحياء ذلك فالطرف الأول أن يحرره على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

العدد الثالث والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من حراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البيت الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على آلية تعديلات تحريرها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ينفي هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لها لهذا العقد.


العدد الخامس والعشرون

يج نظم الطرف الثاني بحصة ٨ في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أي مصارف (الأرباح من التدبير الأول) وفقاً للمعدلات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بال المادة رقم (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعايير والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

كتاب الحجارة والمعادن

اطلاق الثاني

شركة الهماء للمقاولات العامة والتجهيزات والصرف

التوقيع (مكتوب) 

**السيد / عبد الخالق عبد الجبار علوي خليل
مدير الشركة**

الطبقة الأولى

المطبعة العامة للطبقة والكتابي

التوقيع ()
أواود مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة لطرق و الكباري